

شرح أخص المختصرات 91 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا من يهدى الله فلا مصل له ومن يضل فلا هادي له وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:14

واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم تسلينا كثيرا. اما بعد وقفنا عند احكام الاعتكاف والاعتكاف هو لزوم مسجد بطاعة الله تعالى لزوم مسجد بطاعة الله تعالى هذا تعريف الاعتكاف - 00:00:30

اكتبوا بدأ المصنف عليه رحمة الله ببيان حكم الاعتكاف فقال والاعتكاف سنة والاعتكاف سنة ودليل هذا هذه السننية فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومداومته عليه وفعل اصحابه من بعده وفعل ازواجه من بعده - 00:00:53

عليه الصلاة والسلام قال ولا يصح من تلزم الجماعة الا في مسجد تقام فيه ان اتى عليه صلاة قال ولا تصح من تلزم الجماعة ومر معنا قبل ذلك من هو الذي تلزم الجماعة - 00:01:14

وذكرنا انه الحر المكلف الرجال الاحرار البالغين المكلفين فعلم من ذلك ان المرأة لا تلزمها والصغير فقال المصنف من تلزم الجماعة يعني من تجب عليه الجماعة لا يجوز له ان يعتكف الا في مسجد تقام فيه الجماعة - 00:01:32

لانه لو اعتكف في مسجد ليس فيه جماعة فانه سيضطر الى احد امررين. اما ان يتترك الجماعة فياثم او يخرج في قطع اعتكافه خمس مرات في اليوم قال ان اتى عليه صلاة معناه ان كان سيعتكف او وقفات تأتي فيها الصلاة. كان يعتكف مثلا يوم وليلة - 00:01:53 لكن لو اراد ان يعتكف نهارا وقتا من النهار لو اراد ونوی اعتكاف ساعات مثلا. يعني يريد ان يعتكف في الليل من بعد صلاة العشاء الى قبل الفجر او في النهار من بعد الفجر الى قبل الظهر فهذا لا يعني لا تأتي عليه صلاة جماعة - 00:02:15

فيصبح اعتكافه عند ذلك قال المصنف وشرط له يعني بالاعتكاف طهارة مما يوجب غسلا. وشرط له للاعتكاف الطهارة من الغسل. مما يوجب الغسل يعني من الحديث الاكبر لانه لو كان جنبا او كانت امرأة حائض مثلا فان النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الحديث قال لا - 00:02:37

يحل المسجد لحائض ولا جنب وفيه مقام قال المصنف اذا شرط له طهارة مما يوجب الغسل الجنوب مثلا لا يعتكف او الحائض لا من طهرت من حيض مثلا لا تعتكف - 00:03:02

او الحائض لا تعتكف اذا كان الدم ينزل منها لا تعتكف قال المصنف وان نذره يعني نذر الاعتكاف نذر ان يعتكف او الصلاة او نذر الصلاة في مسجد غير الثلاثة - 00:03:19

غير الثلاثة يعني غير المسجد الحرام والمسجد النبوى والمسجد الاقصى قال فله فعله في غيره. فله ان يعتكف في اي مسجد اذا من نذر ان يعتكف في مسجد بعينه غير الثلاثة او نذر ان يصلي في مسجد بعينه غير الثلاثة - 00:03:34 قال المصنف فله فعله يعني فعل هذا النذر سواء كان صلاة او كان آآ اعتكافا في غير في اي مسجد لماذا لان جميع المساجد غير المساجد الثلاثة تتساوى فضيلتها ولا تختلف المساجد في الفضيلة من حيث الاصل الا هذه الثلاثة فافضلها المسجد الحرام ثم مسجد المدينة - 00:03:54

ثم المسجد الاقصى فان نذر في مسجد من مساجد المسلمين غير هذه الثلاثة فله ان يفعلها في اي مسجد حتى من الثلاثة قال المصنف وفي احدها يعني وان نذرها او نذرها نذر - 00:04:19

في احدها يعني في احد هذه الثلاثة فله فعله فيه يعني فيما نذر وفي الافضل اذا اذا نذر ان يعتكف مثلا في هذا المسجد او يصلي

في هذا المسجد الذي نحن فيه الان وهو من غير المساجد الثلاثة - [00:04:37](#)

فله ان يعتكف في هذا المسجد وفي غير هذا المسجد وله ان يعتكف في الاقصى وله ان يعتكف في المدينة وله ان يعتكف في مكة وان نذر ان يعتكف او يصلى في احد المساجد الثلاثة - [00:04:55](#)

فله ان يفعله يجب عليه ان يفعله في هذا الذي حده او اعلى منه معناه لو نذر ان يعتكف او يصلى في المسجد الاقصى فله ان يفعله في الاقصى وله ان يفعله في المدينة وله في مكة - [00:05:11](#)

وان نذر ان يعتكف في المدينة فيلزمه ان يفعله في المدينة او في الاعلى وهو مكة لكن لا يجزئه ان يفعله في هذا المسجد مثلا وهو من غير ثلاثة او يفعله - [00:05:26](#)

بالاقصى لانه دون المدينة. قال المصنف وفي احدها اي وان نذرها في احدها فله فعله فيه في هذا الذي نذرها وفي الافضل من من هذا من هذه الثلاثة قال وافضلها بدأ ببيان الافضل المسجد الحرام ثم مسجد النبي عليه السلام فالاقصى. بهذا الترتيب - [00:05:40](#)

طبعا وهذا الترتيب معروف اصله اصله لان الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة وفي مسجد المدينة بكم صلاة بالف صلاة وفي المسجد الاقصى بكم بخمس مائة صلاة قال المصنف - [00:06:05](#)

ولا يخرج من اعتكافه متتابعا الا لما لابد منه ما هي المسألة هذه يقول لا يخرج المعتكف المعتكف اذا دخل المسجد ونوى الاعتكاف هل له ان يخرج او لا - [00:06:21](#)

الجواب اذا كان اعتكافه سنة ليس نذرا ليس واجبا فانه له ان يخرج فان خرج انقطع اعتكافه هذا معناه ان خرج ان بغير بد يعني لامر ليس مهم لابد منه - [00:06:36](#)

فان اعتكافه ينقطع لكن هل يلزمه شيء لا نقول لا يلزمه شيء. اذا من اعتكاف اعتكافا مسنونا ثم خرج قطع الاعتكاف يقطع الاعتكاف ما الذي يترب على ذلك؟ يترب عليه قطع الاعتكاف - [00:06:53](#)

لكن لو انه نذر الاعتكاف لو انه نذر الاعتكاف فان الاعتكاف في حقه يكون واجبا قال هذا الذي نذر الاعتكاف لا يخرجه ولا يخرج من اعتكافه متتابعا منظورا متتابعا - [00:07:10](#)

بمعنى مثاله نذر ان يعتكف العشر الاخيرة من رمضان منظورا متتابعة يقول لا يخرج الا لما لابد منه فلو خرج لما لا بد منه يعني لامر ضروري كالذى يخرج للطهارة او يخرج للخلاء - [00:07:28](#)

او يخرج ليأكل الطعام لان المسجد ما فيه طعام قال الا لما لا بد منه. اذا نفهم منه ان من نذر اعتكافا منظورا من نذر اعتكافا متتابعا فخرج من الاعتكاف الى الخلاء ثم عاد - [00:07:48](#)

هل ينقطع الاعتكاف بهذا الخروج؟ لا ينقطع. ليش؟ لان هذا مما لا بد منه امر ضروري لكن لو خرج لامر اخر له منه بد يعني يستطيع الاستغناء عنه ليس هو ضروري نقول ان خرج لامر له منه بد فان اعتكافه ينقطع - [00:08:07](#)

واذا انقطع الاعتكاف ستحدث مشكلة الان. لماذا؟ لان هذا الاعتكاف منظور واجب ما يجوز قطعه بخلاف ما لو كان سنة قال ولا يعود مريضا هذا الذي اعتكاف اعتكافا منظورا متتابعا لا يعود مريضا يعني لا يخرج من اعتكافه ليعود المريض لماذا - [00:08:27](#)

اليس عيادة المريض امر خير الجواب نعم هو خير لكن ليس هو من الامور الضرورية. يمكن ان يعوده بعد ذلك او انه يترك هذه السنة اذا لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة - [00:08:50](#)

لان هذه الامر له منها بد اذا لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة قال المصنف الا بشرط يفهم الكلام الان معناه الذي نذر اعتكافا متتابعا اذا دخل الاعتكاف هناك خروج - [00:09:03](#)

يخرجه بدون اشتراط ما هو الخروج لما لابد منه كالطعام وكالخلاء وكالطهارة الوضوء اذا احتاج للوضوء يخرج ولا ينقطع وهناك خروج اخر يقطعه الا اذا اشترطه ما هو الذي يقطعه الا بالشرط فلا يقطعه. قال مثل - [00:09:22](#)

عيادة المريض وحضور الجنازة هذه اذا كان قد اشترط في اول اعتكافه يعني نذر ان يعتكف العشر الاخيرة واشترط واستثنى عيادة المريض او ان يشهد الجنازة او غير ذلك من اعمال البر والخير - [00:09:45](#)

فإن اشترط فله أن يخرج إذا خروجه لعيادة مريض أو شهود جنازة أن كان بشرط لا يقطع الاعتكاف وإن كان بغير شرط قطع

الاعتكاف لماذا قالوا لانه لان الاشتراط يصيره كالمستثنى - 00:10:04

ما دام اشترط هذا الامر اذا هو مستثنى من نذرها. اذا هو نذر ان يعتكف عشرة ليالي واستثنى وقت الجنائزه وقت عيادة المريض.

هذا ما نذرها لانه استثنى لها لم ينذر - 00:10:24

قال المصنف ووطأ الفرج يفسده اذا عندنا المفسد الاول للاعتكاف ما هو قوله ولا يخرج الخروج واحد هذا الاول الخروج لما لابد منه

او لما منه ود اذا خرج بأمر ليس ضروري هذا يفسده. الثاني - 00:10:39

وطء في الفرج ايضا يفسده. لان الله يقول ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد قال وكذا انزال ب المباشرة لانها لذلك تشملها الاية

قال ويلزم لافساده كفارة اليدين. اذا ما الذي يفسد الاعتكاف؟ ذكر المصلي ثلاثة اشياء. اولها الخروج بأمر ليس ضروري - 00:11:03

او لامر لم يشترطه الامر الثاني الوطء في الفرج والثالث الانزال بال المباشرة طيب اذا فعل شيء من هذا وافسد اعتكافه ما الذي يبني؟

ما الذي يترتب؟ قال ويلزم لافساده كفارة يمين - 00:11:27

يلزم يلزم كفارة يمين. لماذا كفارة اليدين؟ والكلام الان في الاعتكاف المندور لانه اعتكف او نقول نذر اعتكافا معينا بزمن معين

فلما افسده اخل بالشرط الان هو نذر ان يعتكف العشر الاخيرة من رمضان - 00:11:46

عشرة ايام من رمضان فنقول له يلزمك عشرة ايام ويلزمك ان تكون في رمضان وانت افسدتها الان في رمضان. فتكفر كفارة يمين عن

ايش؟ عن الالحاد بالزمن اذا تلزمك العشرة لكن في غير رمضان. وتکفر عن ماذا؟ وتکفر عن - 00:12:10

عن الالحاد بالزمن لان رمضان خلص انتهى ما نستطيع ان نعيده اذا لو انه نذر ان يعتكف عشرة ايام متتابعة فاعتكاف خمسة ثم افسد

الاعتكاف ماذا نقول له اعيد الاعتكاف عشرة اخرى لانك نذرت عشرة متتابعة - 00:12:31

تعيدها فقط وما نقول كفارة يمين لانه ما حدد زمن لم يعين زمنك هو نذر عشرة ايام سواء جاءت في رمضان او جاءت في

شوال او جاءت في القعدة او في الحج في اي وقت - 00:12:52

فاما افسد العشرة الاولى يعبد عشرة ثانية حتى يأتي بعشرة كاملة كما نذر لكن الاشكال اذا حددتها في زمن معين. قال عشرة ايام في

وقت كذا ثم افسدها افسد اعتكافه - 00:13:05

فلم يأتي بالاعتكاف في الزمن الذي حده. فنقول تأتي بهذا الاعتكاف في زمن اخر وتکفر عن الالحاد بالزمن قال المصنف وسن

اشتغاله بالقرب واجتناب ما لا يعنيه. يسن بالنسبة للمعتكف ان يشتغل بالطاعات والقربات - 00:13:21

لان اصل الاعتكاف هو لزوم المسجد لطاعة الله تبارك وتعالى واجتناب ما لا يعنيه لان هذا الذي لا يعنيه يشغله عن الطاعة والعبادة

والقريب لله تبارك وتعالى انتهى المصنف من كتاب الصوم وانتقلنا الان - 00:13:40

الى كتاب الحج وال عمرة قال المصنف كتاب الحج وال عمرة ما هو الحج الحج باللغةقصد وشرعها قصد مكة لعمل مخصوص قصد مكة

لعمل مخصوص في زمن مخصوص. اكتبوا هذا التعريف - 00:13:58

قصد مكة بعمل مخصوص في زمن مخصوص قال المصنف عليه رحمة الله واما العمرة فهي احرام وطواف وسعي احرام وطواف

وسعي وحلق هذه الاربع الاعمال هي العمرة قال المصنف يجب ان - 00:14:26

قوله يجبان التثنية تعود للحج وال عمرة معناه ان العمرة والحج كلاهما واجب على من قال على المسلم الحر المكلف المستطيع رقموا

هذه الشروط كم شرط الان المسلم وهذا الاول والحر وهذا الثاني - 00:15:02

والملتف وهذا الثالث والرابع المستطيل طيب قال المسلم الشرط الاول هو الاسلام فالكافر لا يجب عليه لكن هذه الشروط شروط هذه

تختلف هل هي شروط ليست كلها بدرجة واحدة متفاوتة - 00:15:24

بعض هذه الشروط شروط وجوب. ما معنى شرط وجوب؟ يعني اذا وجدت وجوب الحاجة وبعضها شروط صحة بمعنى اذا وجدت اذا

عمل الحج وهي موجودة فالحج صحيح. واذا اختلفت فالحج لا يصح - 00:15:53

وبعضها شروط اجزاء بمعنى اذا حصل الحج وهي موجودة فهذا الحج يجزئ عن حجۃ الاسلام واذا كان حصل الحج وهذا الشرط غير

موجود فانه لا يجزئ عن حجة الاسلام طيب ما هي هذه الشروط - 00:16:12

الان بنمر على الشروط هذه جمیعا کم شرط عندنا لا لیست اربعة هي خمسة في الحقيقة لأن التکلیف شرطة ما هو التکلیف التکلیف والبلوغ والعقل اذا هي خمسة شروط الاسلام - 00:16:34

والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة دعونا نمر عليها شرطا المسلم اولا قوله المسلم اذا ما هو الشرط الاول هذا؟ الاسلام هل يمكن ان تكتب عندها اكتبوا عنده شرط وجوب وصحة واجزاء کذا واكتب - 00:16:52

الاسلام او عند کلمة المسلم هو شرط وجوب وصحة واجزاء شرط وجوب فلا يجب على غير المسلم وشرط صحة لا يصح من غير المسلم واجزاء فلا يجزئ غير المسلم هذا معناه اذا هذا الشرط - 00:17:12

لا يجب الحج الا به ولا يصح الا به ولا يجزئ الا به. ينتقل للشرط الثاني ما هو قال الحر الحرية الحرية هي شرط وجوب واجزاء شرط وجوب واجزاء فقط - 00:17:30

يعني لیست شرط صحة اذا هي شرط وجوب فغير الحر العبد لا يجب عليه وهل يجزئه عن حجة الاسلام لو حج الجواب ما يجزئه عن حجة الاسلام يلزمہ ان يحج بعد ان - 00:17:49

ان يصبح حرا طیب هل يصح حجه العبد الجواب نعم ويکون نفلا انتقلوا الى الثالث ما هو الثالث المکلف المکلف لابد من تفصیل البلوغ والعقل العقل هو الاول مثل الاسلام العقل شرط وجوب - 00:18:05

وصحة وانسان العقل شرط وجوب وصحة واجزاء معنی ذلك المجنون لا يجب عليه الحج اصلا شرط وجوب طیب وصحة؟ لا يصح منه الحج واجزاء لا يجزئه لو حج لانه ما صح اصلا - 00:18:27

اذا من حج في حال الجنون هل يجب عليه الحج ابتداء؟ لا هل يصح منه هذا الذي فعل؟ ما يصح منه لأن المجنون اصلا لا يعقل النية ولا تصح منه العبادة - 00:18:48

هل لو فعل اعمال الحج؟ هل نقول بعد ان يفیق من جنونه؟ هل نقول له خلاص حجیت حجة الاسلام؟ ام نقول له بل عليك حجة الاسلام؟ عليك حجة الاسلام انتقلوا - 00:19:00

الى الرابع الحب البلوغ هو شرط وجوب واجزاء يعني مثل الحرية شرط وجوب واجزاء فالصغرى الذي هو دون البلوغ دون البلوغ لا يجب عليه لا يجب عليه لكن يصح حجه نفلا - 00:19:13

ولا يجزئه عن حجة الاسلام قال المصنف المستطیع هذا الشرط الخامس وهذا شرط وجوب فقط المستطیع الاستطاعة شرط وجوب فقط ما معنی شرط وجوب فقط؟ يعني غير المستطیع لا يجب عليه. لكنه لو حج يصح ولا ما يصح - 00:19:35

صحة يجزئه عن حجة الاسلام ولا ما يجزئ يجزئ طیب اذا قول المصنف المسلم الحر المکلف المستطیع عرفنا الشروط وعرفنا انها تنقسم الى ثلاثة بعضها شرط وجوب وبعضها شرط صحة وبعضها شرط اجزاء وكتبتهم هذا - 00:19:56

قال المصنف في العمر مرة اي مرة واحدة وجوب الحج مرة واحدة في العمر ووجوب العمرة كذلك تجب مرة واحدة في العمر وكل هذا جاءت به النصوص الصريحة قال على الفور على الفور يعني ليس على التراخي بمعنى من توفرت فيه هذه الشروط وهي شروط الوجوب اذا كان الانسان مسلم حر - 00:20:15

مکلف مستطیع فانه لا يؤخر الحج يخرج الى الحج فورا ولا يؤخره. قال المصنف فان زال مانع حج في عرفة وعمرة قبل طوافها وفعلا اذا وقعا فرضا ما هي صورة هذه المسألة - 00:20:38

يقول اذا زال المانع بالحج بعرفة وعمرة قبل طوافه. ما معنی زال المانع؟ يعني لو ان رجلا حج ولم تکتمل فيه شروط الوجوب وحجه ليس واجب الان ما يجب عليه الحج لكنه صحيح فحج حج نافلة - 00:20:57

وهذا متصور في من؟ في عبد ومتصور في مین؟ في صغير غير بالغ فلو اننا نأخذ مثال واحد نقول الصغير غير البالغ لو انه بلغ في عرفة اصبح بالغ في عرفة - 00:21:16

لما ابتدأ الاحرام كان صغير يعني حجه كان نفل وليس فرض فلما وصل عرفة بلغ اصبح من اهل الفريضة الان فهل اذا اکمل حجه

الان ؟ نعتبر حجه حج فريضة يعني يجزيه عن حجه الاسلام - [00:21:33](#)

نعم الجواب نعم هذا متى ؟ قال اذا زال مانع بعرفة ليش بعرفة المقصود الان انه اركان الحج كلها لم يفعلها الا بعد البلوغ
عرفة بعد عرفة ايش عندنا - [00:21:49](#)

عندنا طواف وسعي وعندهنا ايش احرام اركان الحج هي الاربعة الاحرام وهذا موجود والوقوف بعرفة وهو الان موجود في
عرفة بالغ ثم السعي والطواف فاذا حصلت الاركان كلها في حال البلوغ - [00:22:07](#)

فاذا هذا الحج هو حجه اسلام اجزاهم قال فان زال مانع حج بعرفة طيب اترکوا عمرة قبل طواف وفعل يعني وفعل الحج اذا في دار
هذا الوقت وقع فرضا . وضحت المسألة لكن هب ان هذا الصغير الذي احرم - [00:22:27](#)

بالحج قلنا حجه نافلة وليس فرض هب انه خرج الى عرفة وبعد عرفة ذهب الى مزدلفة وفي مزدلفة بلغ اصبح بالغ هل يصبح حجه
هذا حج فريضة ؟ الجواب لا . لانه فيه ركن من الاركان - [00:22:48](#)

قدر منه قبل قليل ان يكون بالغ قبل البلوغ فما يمكن ان يكون حجه حجه اسلام وجزء منه عمله وهو من اهل الوجوب وجزء منه عمله
وهو ليس من اهل الوجوب - [00:23:03](#)

طيب هذا في الحج اذا في الحج بعرفة وفي عرفة قال وفي العمرة وعمره قبل طوافها العمرة ما هي ؟ الطواف وسعي ويش ؟
وحلق تقصير فقبل ان يطوف معناه احرم فقط - [00:23:16](#)

العمرة ما هي ؟ الاحرام والطواف والسعي والحلق والتقصير احرم وهو صغير بعد الاحرام بلغ اصبح من اهل التكليف فاتى بالطواف
والسعي والحلق والتقصير وهو مكلف . اذا هذه العمرة عمرة الاسلام ام لا ؟ نعم هي عمرة الاسلام . وضحت المسألة - [00:23:33](#)

طيب قال المصنف فان زال مانع حج بعرفة سؤال الان لو انه هل يمكن ان يكون اى بركن من اركان الحج قبل عرفة ولا ما يمكن ايش
هو الاحرام موجود ما انقطع الاحرام موجود - [00:23:51](#)

هي موجود وهذا موجود الان سعي الحج يمكن ان يتقدم لا الاحرام موجود بدأ في الاحرام وهو صغير وراح عرفه وهو صغير ثم بلغ
الان الاحرام خلاص ما عندنا اشكال فيه - [00:24:09](#)

ما في بأس ما يضر هذا لانه موجود ما انقطع الاحرام الاحرام ما زال مستمرا ومحظوظا الاشكال لو انه سعي قبل عرفة فهمتم تعلي
الحج سعي قبل عرفة ثم ذهب الى عرفة وفي عرفة بلغ - [00:24:28](#)

ها هل يصلح الان الحج هذا عن حجه الاسلام ما يصلح ما يصلح لاماذا ما يصلح لان الاركان لم تأتى كلها في حال البلوغ . في ركن
حصل في حال الصيف . واضح المسألة ولا لا - [00:24:45](#)

طيب قد يقول بعض لم لا نأمره باعادة السعي لا ما نأمر باعادة لانه لا يشرع اعادة السعي اصلا ولا يشرع الزيادة في السعي السعي
سبعة اشواط فما يشرع ان نزيد ثامن ولا تاسع ولا يشرع ان نكر السعي سعي الحج نعيده مرتين ما هذا غير مشروع - [00:25:00](#)

فلذلك القاعدة أصبحت ماهية ما هي القاعدة ؟ القاعدة اذا اى بالاركان كلها في حال البلوغ اعتبرنا هذا الحج حج فريضة وكذلك
العمرة اتضحت المسألة الان قال المصنف وان عجز لكبر او مرض لا يرجى برؤه - [00:25:20](#)

عجز عن الحج لكبر في السن او مرض لا يظن انه يبرا من هذا المرض مرض مزمن ما يلزمها ؟ قال لزمه ان يقيم من يحج عنه ويعتمر
من حيث وجوب - [00:25:40](#)

انتبهوا الان نحن نقول الاستطاعة شرط من شروط الوجوب الاستطاعة طيب هذا الكبير في السن او المريض هل هو مستطيع ما هو
الجواب الجواب ان هذا الكبير في السن ليس مستطيعا ببدنه لكن قد يكون مستطيعا بماله - [00:25:56](#)

فان كان هذا المستطيع يستطيع بالبدن فيلزمها ان يأتي بالحج ببدنه لكن اذا كان لا يستطيع بالبدن بسبب الكبر او بسبب المرض نلزمها
بايض بالمال فنقول اذا كان عندك مال اذا - [00:26:20](#)

اه تبيب عنك رجلا وتتولى انت الانفاق عليه ويقوم هو بالحج وبالعمره طيب اذا كان هذا غير المستطيع بالبدن ما عنده مال هنا نقول
لا يلزمك لا بالبدن ولا بالمال - [00:26:37](#)

فهمنا المسألة ولهذا قال المصنف وان عجز لكبر او مرض لا يرجى برأه لزمه ان يقيم من يحج عنه ويعتمر من فين؟ قال المصنف من اين؟ من اين - 00:26:50

من حيث وجب معناه انه يعني اذا كان هذا الانسان من سكان مدينة الرياض ومعناه انه ينوب شخص من الرئة لانه الحج وجب عليه في الرياض هذا المقصود وان كان من اهل جدة فينوب شخص من جدة - 00:27:07

لكن اذا كان من الرياض لا ينوب احد من جدة هذا معناه كلام المصلي يقول من حيث وجب الحج قال المصنف وجزء انه يعني الحج وال عمرة ما لم يبرأ قبل احرام نائب - 00:27:21

هذه مسألة فرعية عما سبق الان قلنا هذا غير المستطاع الكبير في السن او المريض لا يستطيع ان يذهب ماذا يفعل؟ ينوب غيره ام انه اناب غيره وبعد الانابة برأي - 00:27:38

شوفي عافاها الله هل تكفي الانابة ولا لا فهمتوا المسألة طالب اذا اناب غيره انتبهوا الان الصور الاحتمالات اذا اناب غيره هو مريض في مدينة جدة مثلاً فاناب شخص من جدة قال لفلان يا فلان تفضل هذا مبلغ - 00:27:53

مصاريف الحج انتبه وحج يعني اخذ المبلغ فبراً الاصل برأ المريض هل يجوز ان ينوب عنهم؟ الان بعد ما يبرأ عندنا حالة اما ان يبرأ قبل ان يحرم النائب او يبرأ بعد ان يحرم النائب - 00:28:14

فان برأ قبل ان يحرم النائب ما في اشكال ان النائب خلاص ما يجب عليه لا يجوز له ان يحرم اصلاً ولا تصح هذه النيابة لانه برأ الاصل برأه يستطيع ان يحج بنفسه - 00:28:37

لكن الاشكال لو ان النائب تلبس بالاحرام واحرم بالحج وال عمرة ثم برأ الاصل فهل يجزئه او كيف نفعل في النائب؟ ما نستطيع اصلاً ان نحل النائب من احرامه قال المصنف - 00:28:50

خلاصة الكلام سنقرأ الان انه اذا احرم النائب فان هذا الاحرام خلاص يجزئ عن مين؟ عن الاصل يعني لا يلزم الاصل حج ولا عمرة قال المصنف ويجزئه ما لم يبرأ قبل احرام ذلك - 00:29:07

اما ان برأ قبل احرام النائب فلا يصح ان يحج عنه احد اذا بمجرد احرام النائب يكون سقط هذا عن مين؟ عن الاصل قال المصنف عليه رحمة الله وشرط لامرأة محرم ايضا - 00:29:23

تزيد على المرأة المحرم من هو المحرم والمحروم هو من يحرم عليها على التأييد بنسب او سبب مباح يعني مثل الام الامهات وان علوا والبنات وان نزلن والاخوات وبنات الاخوات وبنات الاخوة بالنسبة للرجل - 00:29:40

والعمات والحالات وكذلك من الرضاعة وام الزوجة وبنت الزوجة الاب وزوجة الاب هؤلاء المحارم قال وشرط لامرأة محرم ايضاً لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المرأة ان تتسافر - 00:30:01

اه الا بمحرم وهذا طبعاً اه نوجب المحرم اذا كان الحج سيحتاج فيه الى سفر. اما اذا كانت لا تحتاج الى سفر فلا يشترط فيه المحرم قال فان ايست منه يعني من المحر - 00:30:18

استنابت اذا كانت المرأة يئست ما عندها محرم يحج بها فماذا تفعل؟ تنيب مثل الكبير في السن ومثل المريض الذي لا يرجى برأه قال المصنف وان مات من لزمه يعني الحج وال عمرة اكتبوا عندها - 00:30:31

اخرجا من تركته اذا مات من لزمه الحج وال عمرة وما حج فنخرج من تركته من يحج عنه ويعتمر اكتبوا عندها من جميع ما له الدين اذا نخرج من تركته ليس من الثالث. ما نحصد ثلث ونقول يخرج عنه من ثلاثة. ويعتمر عنده من لا بل من اصل المال من كل المال. لان هذا دين - 00:30:50

الله تبارك وتعالى لم يؤده اذا من جميع ما له كالدين قال المصنف وسن لمزيد احرام سواء كان بعمره او بحج غسل وهذا الاول او تيمم لعذر يسن له ان يغتسل كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل - 00:31:14

اذا تعذر الغسل يتيمم قد يكون عنده عذر يمنعه من الاغتسال او لا يوجد ماء فانه يتيمم قال وتنظف يسن له التنظف بازالة الاوساخ وازالة الشعر والظفر وكذا وتطيب في بدن يعني يسن له ان يتطيب في بدن كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل - 00:31:33

وكره في توب اكتب عندها وكره تطيب في توب يعني يكره ان يطيب توبه. لماذا؟ لانه اذا طيب التوب ثم خلع التوب فانه لا يجوز له ان يلبسه مرة اخرى - [00:31:55](#)

اما اذا طيب التوب قبل الاحرام اذا طيب الاحرام ملابس الاحرام لو طيبها قبل ان ينوي الاحرام ثم احرم هل يخلع هذه الملابس؟ لا ما يخلعها. يستديمها ما في اشكال. لكن اذا خلع شيئا منها لا يرجع ويلبس مرة ثانية - [00:32:11](#)

فله استدامة المطيب لكن ليس له ابتداء لبسه اذا لا يطيب توبه وانما يطيب بدنه فقط طيب احرم بعد ذلك والبدن فيه الطيب هل يضره هذا الطيب الموجود على البدن - [00:32:30](#)

قل لا استدامته لا تضر لكن ابتداؤه هو الذي يضر فلو كان بدنه ملطخ بالطيب ما في اشكال قال المصنف ملطخ بالطيب يعني من قبل الاحرام فاحرم وعليه الطيب ما في اشكال فيها - [00:32:44](#)

وانما بعد ذلك لا يستديمه قال واحرام بازال ورداء ابيضين يعني يسن ذلك يحرم في ازار ورداء الازار هو الذي يغطي النصف الاسفل من الجسد والرداء هو الذي يغطي النصف الاعلى - [00:33:00](#)

قال ابيضين قالوا لان البياض افضل الثياب كما جاء في الحديث عقب فريضة يعني يسن ان يكون احرامه عقب فريضة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم او ركعتين في غير وقت نهي - [00:33:19](#)

يعني اذا لم يكن هناك وقت فريضة فانه يسن ان يجعل احرامه عقب ركعتين من النفل لكن في غير وقت النهي ليس في وقت النهي اما اذا كان في وقت النهي فلا - [00:33:37](#)

ما هي هاتان الركعتان؟ هاتان الركعتان لا ينوي بها الاحرام ليست ركعتا احرام لا ما في شي ركعتا احرام وانما ينوي نفي المطلق ويحرم عقب النفل المطلق لا احراج لا اشكال في ذلك - [00:33:50](#)

اذا ان يجعل احرامه عقب صلاة لو كانت نافلة اكمل ان كانت نافلة لا حرج لكن ماذا ينوي بهذه النافلة؟ ينوي بها النفل المطلق ان كان في البيت. وان كان في المسجد ينوي بها تحية المسجد. او يصلی سنة من السنن - [00:34:06](#)

راتب ثم يحرم عقب ذلك قال ونيته شرط ونية الاحرام اكتبوا عندها اي نية الاحرام شرط نية الاحرام شرط بمعنى انه هذا الذي يريد ان يحج او يعتمر لو انه لم ينوي الاحرام فانه - [00:34:23](#)

فانه لا يصح لا تصح لابد من النية اذا ليست المسألة انه يصلی ركعتين ليست المسألة ان يخرج الى عرفة ما لم ينوي الاحرام فانه ليس بمحرم - [00:34:45](#)

ولا يكون محربما ما يكون محرب بمعنى انه ما تلزمه احكام المحرب الا اذا نوى بقلبه اذا النية شرط بصحة هذا الاحرام فان نوى بقلبه اصبح محرب الان متلبسا يعني انه قبل ما ينوي بقلبه له ان يتطيب له ان يغطي رأسه حتى لو لبس المناشف اليوم - [00:34:57](#)

ما في اشكال يعني لبس ملابس الاحرام هذه ليست هي الاحرام الاحرام ان ينوي بقلبه. ولهذا بعض الناس ممكن يلبسها في البيت لكن ينوي في السيارة فاذا نوى في السيارة اصبح الان محرب لا يجوز له الطيب ولا يجوز له - [00:35:17](#)

فبقيمة المحظورات قال المصنف والاشترط فيه سنة والاشترط فيه يعني والاشترط في الاحرام سنة يسن ان يشترط ماذا يشترط؟ يعني نقول الله اه الله وان حبسني حابسا ومنعني مانع فمحلبي حيث حبسنني - [00:35:32](#)

ل الحديث طباعة بنت الزبير انتقل المصنف رحمة الله عليه الى بياني انساك انواع النسك قال وافضل من انساك التمتع وهو ان يحرم بعمره في اشهر الحج ويفرغ منها ثم به يعني بالحج - [00:35:54](#)

من عامه ثم الافراد وهذا الكلام يحتاج الى وقت طيب نقف هنا لنكمل ما بعد وصلى الله وسلم وبارك على - [00:36:13](#)